١٧٨- عن: أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة، ثم راح فى الساعة الأولى، فكأنما قرب بدنة»

من أربع، من الجنابة ويوم الجمعة ومن الحجامة ومن غسل الميت". رواه أبو داود وصححه ابن خزيمة (بلوغ المرام ١:١٧) يدل على كون المذكورات سنة مؤكدة، لأن كلمة "كان" فى مثل هذا الموضع تدل على التأكد، وقد قام الدليل على افتراض غسل الجنابة، فهو فرض، وأما غسل الجمعة فينبغى أن يكون سنة لهذا الحديث، وكذا غسل الحجامة.

قلنا: قد وقع فى هذا الحديث الاغتسال عن غسل الميت، وأنت لا تقول إنه سنة مؤكدة، فلما لم يدل لفظ "كان" المذكور فى الحديث على سنية هذا الغسل، فكيف يستقيم بها الاستدلال على سنية ما عداه من المذكورات؟ ولو سلم، فأين الدلالة فيها على كونها سنة مؤكدة؟ بل غاية ما فيه أن تكون تلك الاغتسالات من السنن الزوائد وهذا إذا سلمنا دلالة لفظة "كان" على المواظبة والاستمرار دائما، وهو ممنوع كما سيأتى نعم! يدل على كون غسل الجمعة من الزوائد ما أخرجه ابن حبان فى صحيحه -كما فى الكنز- عن أبى هريرة رضى الله عنه: "من فطرة الإسلام الغسل يوم الجمعة والاستنان والاستنشاق[1]" اهـ(١:١٦٣) وأما غسل الحجامة فمستحب عندنا، صرح به فى فتح القدير (١: ٥٨) وكذا الاغتسال من غسل الميت، وحديث عائشة هذا لا يدل على المواظبة، لأنها ذكرت الغسل من غسل الميت بلفظة "كان" أيضا، ولم يثبت غسل الميت عن النبى ﷺ بيده الكريمة حتى يغتسل منه، قاله السندهى فى حاشية أبى داود (١:٥٦) فالمعنى: كان يأمر بالغسل من أربع، ويحمل الأمر فى الجنابة على الوجوب، وفى الثلاثة الباقية على الندب. قال الخطابى: وقد يجمع اللفظ الأشياء المختلفة الأحكام، وقرائن الألفاظ والمعانى ترتبها وتنزلها، فغسل الجنابة واجب والثلاثة غير واجب" اهـ كذا فى حاشية أبى داود مع تغير يسير.

قوله: "عن أبى هريرة إلخ" قلت، قوله ﷺ "من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة" يدل بظاهره على كفاية غسل الجنابة عن غسل الجمعة، وبه قال أصحابنا كما

(١) كذا فى الكنز وذكره الهيثمى فى موارد الظمآن (ص١٤٨ رقم ٥٦٠) بلفظ "من فطرة الإسلام الغسل يوم الجمعة والاستنان وأخذ الشارب وإعفاء اللحا إلخ".